



قرار رئيس الهيئة

رقم (٨٩٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠

بتعديل القرار رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط تحديد نسب الاستهلاك لتأمينات السيارات.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تحديد نسب الاستهلاك لتأمينات السيارات، وعلى ما عرضه نائب رئيس الهيئة المشرف على قطاع التأمين.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، النص التالي: -

(نسب الاستهلاك)

تلتزم شركات وجمعيات التأمين المرخص لها بممارسة فرع تأمين السيارات بخضم قيم نسب الاستهلاك بحد أقصى من مقايضة إصلاح السيارات التي تعرضت لحادث، وذلك وفقاً للمقرر بالجدول الآتي:

سنة الموديل	نسبة الاستهلاك
السنة الأولى	٢,٥ % (اثنان ونصف بالمائة)
السنة الثانية	٥ % (خمس بالمائة)
السنة الثالثة	١٠ % (عشرة بالمائة)
السنة الرابعة	١٥ % (خمس عشرة بالمائة)
السنة الخامسة وما بعدها	٢٠ % (عشرون بالمائة)
الكاوتش والبطاريات	٢٥ % (خمس وعشرون بالمائة) للسنة الأولى مع العلم أن الحد الأقصى لاستهلاك سنتين بحد أقصى ٥٠ % (خمسون بالمائة)
في حالة وجود بارومة	٥٠ % (خمسون بالمائة) للجزء الذي به بارومة
صنفرة أو ترميل الزجاج من أثر الطريق	٥٠ % (خمسون بالمائة)

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، النص التالي: -

(نسبة الخصم المرتبط بعدم تسليم العملاء لقطع الغيار التي تم تغييرها أو استبدالها)

يجوز لشركات وجمعيات التأمين المخاطبة بهذا القرار عند تنفيذ مطالبات إصلاح السيارات التي تعرضت لحادث بأن تطلب من عملاءها مقدمي تلك المطالبات تسليم أجزاء السيارات - قطع الغيار - التالفة، ويتم تطبيق نسبة الخصم المنصوص عليها في الوثيقة حالة تعذر تسليم الأجزاء أو قطع الغيار التالفة لأي سبب من الأسباب.

(المادة الثالثة)

وبمراعاة ما تقدم من ضوابط تلتزم شركات وجمعيات التأمين المرخص لها بممارسة فرع تأمين السيارات بتعديل نماذج وثائق تأمين السيارات التي تصدر عنها بما يتفق مع ما تضمنه هذا القرار من ضوابط، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.



WWW.FRA

ساية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠

فاكس: ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦ + فاكس: ٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ +





(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، وعلى جميع شركات التأمين الالتزام به، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عزام

